

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٦

بهد المهلة المحددة لتثمين العقارات والاراضي
المنصوص عليها في القانون رقم ٤١ لسنة ٦٥ في
شأن العقارات المراد تثمينها واستملاكها جملة

نحن جابر الاحمد الجابر نائب أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ١٨ و ٦١ و ١٤٢ من الدستور

وعلى الامر الاميرى الصادر في ٣ من مايو سنة ١٩٦٦ بتعيين

نائب للامير

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية

والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة .

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ في شأن بلدية الكويت

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ في شأن العقارات المراد

تثمينها واستملاكها جملة

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا

عليه واصبرناه

المحامي مسفر عايض

مادة اولى

mesferlaw.com



تمد لمدة سنة تبدأ من ١٩/٣/١٩٦٦ المهلة المحددة لتثمين

العقارات والاراضي المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون

رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ في شأن العقارات المراد تثمينها واستملاكها

جملة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -

تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية .

نائب أمير الكويت

جابر الاحمد الجابر

صدر في ١٦ المحرم ١٣٨٦ هـ

الموافق ٧ مايو ١٩٦٦ م